حلفت وقضي لها كما حكي عن القاضي على قياس ما مر له انه لو قال يعني بعد دعواها
عليه النكاح وان هذا الولد علقت به منه فيه هذا ولدي منها لزمه لها مهر المثل
اذا حلفت لانه اقر بالوطي ظاهرا وقياس ظاهر المذهب انه يحلف البيان اذا انكر فان اصر
حلفت اليمين فتحليفه البيان انما هو في التي جزم فيها كالتي ذكرها اولا لا في التي ذكرها
ثانيا وفارقتها بان المدعي فيها معلوما فكانت كنظايرها بخلافه فيهما لكنه جزم
كاصله فيها في باب الدعوي والبينات بانه يلزمه لها المهر لاقراره بما يقتضيه
وهذا هو الحامل له على حذفها هنا وان ادعت مسمي على الوارث للزوج فقال
لا ادري او سكت حلف على نفي العلم ووجب لها مهر المثل لان تعذر معرفة
المسمى كعدمه وانما يحلف البيان كما في دعواها على الزوج لان الزوج يمكنه
الاطلاع على ما عقد به غالبا والزوج وولي الصغيرة يتحالفان لان الولي هو العاقد
وله ولاية قبض المهر فكان اختلافه مع الزوج كاختلاف البالغة معه ولانه
يقبل اقراره في النكاح والمهر ولا يبعد تحليفه وفائدة التحالف انه ربما ينكل
الزوج فيحلف الولي فيثبت مدعاه ولك ان تقول هذه الفائدة تحصل بتحليف الزوج
من غير تحالف قال الزركشي ولا ينافي ما ذكر هنا من حلف الولي ما في الدعاوي من انه
لو ادعى دينا لموليه فانكر المدعى عليه ونكل لا يحلف وان ادعى مباشرة سببه لان
حلفه هناك مطلقا على استحقاق موليه فهو حلف للغير فلا يقبل النيابة وهنا
على ان العقد وقع هكذا فهو حلف على فعل نفسه والمهر يثبت ضمنا وانما
يتحالفان اذا ادعى ولي الصغيرة الزيادة على مهر المثل واعترف الزوج
بمهر المثل فان ادعى الزوج دون مهر المثل فلا تحالف لانه يجب مهر
المثل بدونه وان نقص الولي وكذا اذا اعترف الزوج بقدر يزيد على مهر
المثل وان ادعى الولي اكثر فلا تحالف لئلا يرجع الواجب الى مهر المثل فيرجع في
هذا كله الاولى فيه الى قول الزوج قال البلقيني كذا قالوه والتحقيق انه لا بد من تحليف
الزوج على نفي الزيادة رجاء ان ينكل فيحلف الولي ويثبت مدعاه وان حلف الزوج ثبت
ما قاله ويوخذ من كلام المصنف انه لو ادعى الولي مهر المثل او اكثر وذكر الزوج اكثر من
ذلك لم يتحالفا بل يوخذ بما قاله الزوج وقد نقل الاصل فيها عن الحناطي وجهين بلا ترجيح
وقال الاسنوي لا وجه للتحالف فيها فان نكل الولي فهل يقضي بيمين صاحبه
او ينتظر بلوغ الصبية فلعلها تحلف وجهان رجح منهما الامام والروياني وصاحب
الانوار الثاني وتحلف صغيرة بلغت عاقلة قبل التحالف لانها من اهل
اليمين فلا يحلف الولي ويجري هذا الحكم في اختلاف المراة مع ولي الصغير وفي
اختلاف ولي اي وليي الزوجين الصغيرين ولا يحلف مجبر البالغة العاقلة
بل هي التي تحلف لانها من اهل اليمين ولا يجبر غيره كما فهم بالاولى بخلاف الوكيلين
في العقد المالي كالبيع فيحلفان لانهما العاقدان بخلاف الموكلين واما الوكيل في عقد
النكاح فكالولي فيما ذكر ولا يحلف ولي الصغيرة فيما لم يتقنه فلو ادعى على رجل

الله

انه اتلف مالها فانكر المدعى عليه ونكل لم تحلف هو على الرد لانه لا يحلف ما ينشابه
بل يحلف المدعى عليه ان انكر وان لم ينكل ولا يقضى بنكول منه ان نكل بل يتوقف
حتى يبلغ الصبي او الصبية ويحلف وكالصغير والصغيرة فيما ذكر المجنون والمجنونة
وان اثبتت بالبينة او باقراره او بيمينها بعد نكوله انه نكحها امس بالف واليوم
بالف لزماه لامكان صحة العقدين كان يتخللهما خلع ولا حاجة الى التعرض لتخلل
الفرقة لاستلزام الثاني لها ولا للوطي لان الاصل استمرار المسمى في كل عقد
الى بيان المسقط فان ادعى عدم الوطي فيهما او في احدهما صدق بيمينه لموافقته
للاصل ويسقط ما ذكر من الالفين او احدهما لان ذلك فائدة تصديقه او ادعى ان
العقد الثاني تجديد للاول لا عقد اخر لم يقبل قوله لانه خلاف الظاهر وحلفها
على نفي ذلك لامكانه وثبت له طلقتان بمعنى انها تبقى معه بطلقتين وفي
عبارته اجحاف وعبارة الاصل فان ادعى انه لم يصبها في النكاح الاول صدق
بيمينه ولا يطالب من المهر الاول الا بالنصف وتكون معه بطلقتين ولو ادعى
في النكاح الثاني الطلاق قبل الاصابة صدق بيمينه ورجع منه بنصف المهر
الثاني انتهى وان قالت حرة لمن عليك ابوها ونكحها باحدهما معينا اصدقتني امي
فقال بل اباك تحالفا كما في الاختلاف في جنس الثمن وفسخ عقد الصداق ووجب لها
عليه مهر المثل لان نكلا او نكلت وحلف هو فلا يجب لها مهر لان من ادعى
شيئا ونكل عن اليمين بعد الرد كان كمن لم يدع شيئا وعتق الاب دون الام في الصور
كلها باقراره اي باقرار الزوج بدخوله في ملك من يعتق عليه ولا يلزمها قيمة
الاب لانها لم تفوته عليه كما لو قال لرجل بعتك اباك فانكر عتق عليه باقراره
ولا يلزمه قيمته وولاؤه موقوف لانه يقول هو لها وهي تنكر ولا تعتق الام الا ان
نكل وحلفت فتعتق الام لانا حكمنا بانها صداق بيمين الزوجة وليس عليها
قيمتها وان قال اصدقتك اباك ونصف امك فقالت بل اصدقتني كليهما وتحالفا
وفسخ عقد الصداق فلها عليه مهر المثل وعليها قيمة الاب ونصف قيمة
الام وكذا قيمة باقيها ان كانت موسرة لانا فيما على كون الاب ونصف الام
صداقا معتقا وبالتحالف مع الفسخ رجعا الى مهر المثل فغرمت قيمتهما لانه لا
سبيل الى رد العتق فاشبه ما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم اختلفا في الثمن وتحالفا فان
حلف هو ونكلت هي عتق الاب ونصف الام وسرى العتق الى باقيها ان كانت
الزوجة موسرة كما قيد به الاصل قال ولا شي لها ولا عليها لانا حكمنا بيمينه
ان الصداق هو الاب ونصف الام او حلفت دونه عتقا لحكمنا بانهما صداق
ولا شي عليها وان قالت بعد قوله اصدقتك اباك ونصف امك بل اصدقتني
الام ونصف الاب وتحالفا وفسخ عقد الصداق فلها عليه مهر المثل وعتق
نصف الاب مجانا باقرار الزوج ونصف الام بالسراية ان كانت الزوجة موسرة
كما في الاصل فتغرم قيمته اي نصف الام وعتق باقيهما بانفاقهما اي الزوجين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)